

طبيعة العلاقة بين أجهزة العدالة

إعداد:

المحامي العام
سعيد قاسم العاقل
رئيس نيابة استئناف الجزائية المتخصصة

لقد واصلت أعمال المؤتمرات القضائية الفرعية أعمالها وتوصلت في نهايتها إلى عدد من التوصيات والمقترحات ، وازداد التواصل والعمل الدؤوب ليعطي للمؤتمر القضائي الأول معنى سامياً شعرنا ونحن نتابع الإعداد والتحضير له أن روح الإخلاص سائدة والرغبة ملحة في الرقي بأعمال أجهزة العدالة للوصول إلى غايات فاعلة . وكل هذا من أجل الإنسان الذي يعتبر الهدف النهائي لكل جهد .

إن الخطر الذي يهدد المجتمع لا يتمثل في اقتراف فرد أو مجموعة أفراد لبعض الجرائم ولكن في ترك هؤلاء وردع أمثالهم ، فيفقد الناس عنصر الأمن في حياتهم وتهتز ثقتهم في العدالة ، ومسئولية الدولة بأجهزتها وأنظمتها عن استقامة الأفراد وأمن الجماعة وتقويم ما يحدث من خلل وانحراف، وهي مسئولية كبيرة أمام الله سبحانه وتعالى لا يستطيع أحد أن يتخلص منها وكل هذه مسئولية مترابطة الحلقات تفرض على القائمين عليها كدأً وجهداً لأنهم يقومون برسالة سامية رفيعة القدر خطيرة الشأن لها جلالها ووقارها.. بتطبيق قواعد العدل فلا ظلم ولا تعذيب.. وأن تكون أعمالهم على باعث من الدين والاعتراف منه والتزود به لأنه منهل لا ينضب مائه والابتعاد عن الضيق والضجر والتأذي للناس والتتكبر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب فيه الله الأجر ويحسن به الذخر.. فيجب إثبات كل شيء على أصله.. ووصف كل شيء على حاله.. للسير في العدل ونشره وحمايته وتحقيقه وأن يسموا بأعمالهم ليجعلوا منها منهلاً فياضاً ومعدناً ثرياً ، والسير في طريق الحق لإعطاء طالبيه في مسعاه للوصول إلى حقه وإنصاف الضعيف حتى يأنس من نفسه القوة في مقاومة الباطل وتبليغ رسالة الحق لخدمة المجتمع وتبصير الناس بحدود

مالهم من حقوق ومدى ما عليهم من واجبات وتولي أمرهم لتحقيق العدالة بينهم في عصر تشابكت فيه المصالح وارتبطت فيه مفاهيم الأشياء ارتباطاً وثيقاً .

وجاءت التشريعات مكرسة لهذه الظواهر التي أصبحت حقيقة ارتضاها الجميع وآمنوا بجودها وسواءً كان التشريع نابعاً ومستوحى من واقع الوسط الذي نعيش فيه أو صادراً بمبادرة حازمة من السلطة التي يمارس الشعب بواسطتها مقاليد أموره فإن هناك حقيقة وهي أن هذا التشريع وجد أثر صدوره تجاوباً من المعنيين بتطبيقه والالتزام به لتحقيق التقدم والازدهار والأمن والرخاء، ومن هنا اقتضى المقصود تقديم المراد وتقسيم موضوعنا إلى فرعين:

1. الفرع الأول : دور التشريع في تحديد العلاقة بين أجهزة العدالة .

2. الفرع الثاني : تحديد طبيعة العلاقة بين أجهزة العدالة .

أولاً : دور التشريع في تحديد العلاقة بين أجهزة العدالة

أ- الشريعة الإسلامية

من أهم ما استهدفه الإسلام كعقيدة ومنهج ونظام تحقيق العدل . وقد وضع الله تعالى للعدل مقاييس يعرف بها ويميزها عما ينافيها من الظلم والجور ووضح للناس الوسائل التي تمكنهم من الوصول إليه . قال تعالى ((إن الله يأمر بالعدل والإحسان)) (1) . وقال عز وجل ((ولا يجز منكم شئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى)) (2) . فالقرآن الكريم وضع المبادئ الأساسية العامة للعدالة وجاءت السنة النبوية الشريفة بالإيضاحات اللازمة وتركت التفاصيل الباقية لمعالجتها تبعاً لتعاقب الأزمان وتطور الحياة . ووضعت الشريعة الإسلامية القواعد العامة والدعائم الأساسية والأهداف الأصلية موزعة بين جهات متعددة . الوالي وصاحب الشرطة والمحتسب والقاضي وتحمل المسؤولية التي تمثل دوائر تبدأ ضيقة ثم يتسع نطاقها لتجتمع في نقطة واحدة في قمة الهرم . فالفرد مسئول عن ذاته ويتحمل نتيجة أفعاله تليها دائرة أوسع مدى منها وهي مسؤولية رب الأسرة عمن هم في رعايته ثم تليها مسؤولية الجماعة في التناصح والتكافل والتضامن ثم مسؤولية الدولة بأجهزتها وأنظمتها عن استقامة الأفراد وسلامة الأسر وأمن الجماعة وتقويم ما يحدث من خلل وانحراف وكل هذه المسؤوليات المترابطة الحلقات يجمعها قول الرسول ﷺ ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)) والقاعدة الشرعية العامة (السلطة بالمسؤولية) .

وبهذا جاءت الشريعة الإسلامية بقواعد سامية خالدة من أجل سلامة المجتمع وصون النفس والعرض والمال وكانت ولا زالت في مثالياتها ومرونتها صالحة لكل زمان ومكان .

(1) سورة النحل . آية 90 .

(2) سورة المائدة . آية 8 .

ب- دور التشريع الحديث في الدستور والقانون

تضاعفت مسؤولية الدولة في عصر أهم مميزاته الحركة الدائبة والتطور المستمر في سائر الميادين والتطور الذي شهده ويشهده مرفق العدالة لم يقتصر على تطوير أجهزة العدالة بل شمل رفع فعاليتها في كل الميادين وتوجيه التشريع وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة لتحقيق الغاية التي يروم بنو الإنسان تحقيقها منه – أعني بها الشعور بالعدالة والاطمئنان على النفس والعرض والمال – والشعور بالعدالة منبعاً أساسياً للقانون باعتباره أداة للحق ومعقلاً من معاقل حصونه ففي نطاق اهتمامه بتنظيم علاقات الناس وتحديد نشاط كل شخص في مواجهة الآخرين اهتم كذلك بمجال التشريع القضائي بربط النصوص ببعضها البعض باعتبارها وحدة متكاملة حدد اختصاصات ومهام أجهزة العدالة التي تمارس عملها في الإطار الصحيح بعيداً عن الازدواجية وأن يكون توجهها قائماً على التفاهم والانسجام والتعاون والتكامل الهادف إلى حماية مصالح المجتمع التي كفلها القانون وصيانة حقوق الأفراد وضمان حريتهم وكرامتهم ، والعمل بالتشريع والالتزام بتنفيذ القانون الذي نشير هنا إلى بعض مواد الخاصة بأجهزة العدالة . فقد نصت المادة (149) من دستور الجمهورية اليمنية لعام 2001م ((القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً والنيابة العامة هيئة من هيئاته وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون)) .

ونصت المادة (150) من الدستور ((القضاء وحدة متكاملة ويرتب القانون الجهات القضائية ودرجاتها ويحدد اختصاصاتها)) .

ونصت المادة (39) من الدستور ((الشرطة هيئة مدنية نظامية تؤدي واجبها لخدمة الشعب وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن وتعمل على حفظ النظام والأمن العام والآداب العامة وتنفيذ ما تصدره إليها السلطة القضائية من أوامر كما تتولى ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات وذلك كله على النحو المبين في القانون)). ومن خلال استعراضنا لنصوص الدستور سألغة الذكر لما تمثله من أهمية في بيان مقومات السلطة القضائية والشروط الموضوعية التي تكفل مبدأ استقلال القضاء

والضمانات المقررة في الدستور بما يحقق حسن أداء القضاة لأعمالهم وأن يكونوا أحراراً في البحث عن الحق دون أن يكون هناك تأثير من سلطة أو ضغط أو تدخل من ذوي نفوذ وقد أحاطهم الدستور بضمانات تكفل قيامهم بعملهم بكثير من الحيدة والحرية .

ومن هنا يأتي دور القاضي النزيه المتشبع برسالته عن طريق فهمه للقانون وتأويله التأويل الصحيح وتطبيق المبادئ العادلة التي يتحتم عليه اعتمادها باعتباره عامل تعديل وتوازن ضامناً للعدالة تساعد الأجهزة الأخرى من أجهزة العدالة على تحقيق هذا التوازن وذلك الضمان ، والنيابة العامة أحد هذه الأجهزة مناط بها تطبيق القانون وإجراء التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة وتحريك الدعوى الجزائية وممارسة إجراءاتها ومتابعة تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية والإشراف والتفتيش على مراكز التوقيف والسجون والمؤسسات الإصلاحية للأحداث للتأكد من مشروعية الحبس والتوقيف والإشراف على مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمالهم وتقوم بهذه المهمة باعتبارها وكالة عن المجتمع الذي أخلت الجريمة بأمنه ، تسعى إلى الحقيقة مدفوعة بمقتضيات المصلحة العامة ، تطرح على المحكمة عناصر الدعوى وأدلتها وتقدم إلى القضاء كل معونة ومساعدة كي يصل إلى حكم صحيح عادل .

وتتعاون مع النيابة أجهزة أخرى من أجهزة العدالة ولها دوراً بالإشراف على من يقوم بهذه الأعمال وهم مأموري الضبط القضائي الذين يقومون بأعمال جمع الاستدلالات وتوجههم وتحول بينهم وبين مخالفة القانون والافتئات على حريات الأفراد وهم مكلفون باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها وفحص البلاغات والشكاوى وجمع الاستدلالات المتعلقة بها واتخاذ الإجراءات اللازمة لإثبات حالتها وجمع الأدلة عنها وإحالتها إلى النيابة العامة للقيام بواجبها فيها .

وقد حددت المواد 84 ، 91 ، 98 من القرار الجمهوري بالقانون رقم 13 لسنة 1994م بشأن الإجراءات الجزائية مأموري الضبط القضائي وواجباتهم وتبعيتهم للنيابة العامة حيث نصت المادة (85) إجراءات ((يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه في نطاق صلاحيات الضبط القضائي)) وهذه التبعية تقرر سلطة تباشرها النيابة العامة وأعضائها كل في دائرة اختصاصه المحلي وكل ما يجريه مأموري الضبط القضائي هو خاضع لتقدير سلطة التحقيق وسلطة

المحكمة . فهو خاضع لرقابة سلطة التحقيق بالإشراف عليهم في التحري وجمع الاستدلالات وتقدير مدى جديتها ، ولرقابة قضاء الحكم وهي رقابة غير مباشرة بغرض التأكد من مدى مشروعيتها وتعمل على إقرار الإجراء المشروع منها وإلغاء الإجراء غير المشروع ويتوقف الحكم القضائي من حيث سلامته وبلوغ غايته في تحقيق العدالة إلى حد بعيد على سلامة الإجراءات وتوافر الأدلة .

ومن هذا يتبين تلازم مسار العدالة بأن كل عمل يشكل ركيزة العمل الذي يليه ويرتبط كل منهما بالآخر في نطاق الإجراءات وتنظيم عمل أجهزة العدالة .

ج- ومن هذا المنطلق أكدت الكتب الدورية الصادرة من النائب العام (1) على

تجسيد توجه الدولة وعزمها الصادق على الإصلاح لجميع مرافقها ومنها لقضاء الذي بات لهم الشاغل لما له من أهمية بالغة في تحقيق ما تصبوا إليه البلاد من تطور وتنمية في ظل الأمن والاستقرار والتأكيد على أهمية التواصل والتنسيق المباشر والمستمر مع مأموري الضبط القضائي في إدارة الأمن وإدارات البحث وأمن المناطق وأقسام الشرطة بما يحقق التنسيق المثالي المطلوب والاستفادة القصوى من جهودهم وإمكاناتهم في هذا المجال بهدف الوصول إلى المستوى المطلوب من التعاون والتنسيق المشترك .

والتعاون والتنسيق مع المحاكم في القضايا المنظورة أمامها وتنفيذ الأحكام بما يحقق الغاية المرجوة منها (2) .

وفي الفرع التالي سنتكلم عن تحديد طبيعة العلاقة بين أجهزة العدالة واقتصرها بمن عنوا بها الموجودين في الواقع المرتبطين بأعمال يومية مع الوقائع والقضايا الجزائية.

(1) الكتاب الدوري رقم (4) لسنة 1998م ، والكتاب الدوري رقم (2) لسنة 2002م .

(2) الكتاب الدوري رقم (90) لسنة 1990م ، والكتاب الدوري رقم (7) لسنة 1993م .

ثانياً : تحديد طبيعة العلاقة بين أجهزة العدالة

سبق أن بينا دور التشريع الذي كان مواكباً لتطور المجتمع وموائماً بين مقومات المجتمع وتراثه وعقائده وبين التطور الهائل الذي تحقق في مضمار القوانين والعلم ليصل الحاضر بالماضي وبالعصر الذي نعيش فيه لتجسيد نظرة اليمين لكل علم والعمل على تطوير أجهزة العدالة وتحديثها ورفع فعاليتها في إداراتها وترسيخ قواعدها بما يكفل أداء رسالتها في إقامة العدل بين الناس وحماية حقوقهم المشروعة وتنظيم أعمال أجهزة العدالة وبيان حدوده واختصاصاته المختلفة لإرساء المبادئ التي تكفل تطبيق هذه النصوص وكان الإلزام على سبيل الوجوب ما جاء في نص المادة (8) إجراءات وهي من المبادئ والمهام الأساسية التي يجب على أجهزة العدالة الالتزام بها ((يلتزم مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة والمحكمة بالاستيثاق من وقوع الجريمة ومن أسبابها وظروفها ومن شخصية المتهم)) . وواقع الحال إن أجهزة العدالة الممثلة بمأموري الضبط القضائي والنيابة العامة وقاضي الحكم تتمثل في مساهمتها الفعلية في تحديد سلطة الدولة الهادفة إلى حماية مصالح المجتمع التي كفلها القانون في الوصول إلى مرتكبي الجرائم والحكم عليهم وصيانة حقوق الأفراد وضمان حريتهم تتعاون في المراحل التي تمر بها الإجراءات، ومن هنا نخلص إلى أن العلاقة بين هذه الأجهزة علاقة تعاونية ، تكاملية على النحو التالي :

أ- علاقة تعاونية

إن قضاء الحكم وحده لا يستطيع تحمل أعباء الجريمة منذ لحظة وقوعها حتى صدور حكم فيها وكان لا بد من وجود عدد من الأجهزة تعين القاضي على النهوض بعمله . والنيابة العامة لا تملك القدرة الفعلية على القيام بنفسها بالتحري عن الجرائم وجمع المعلومات عنها وعن مرتكبيها وهي من جهة أخرى تتلقى كثيراً من البلاغات أو الشكاوى منها الصحيح ومنها الكاذب الذي يحتاج إلى بحث وتحري ووقتها أضيق وأثمن من أن تبده في فحص ما يقدم إليها والتميز بين الصحيح منه وغير الصحيح ولهذا كانت ضرورة وجود جهاز يعاون النيابة ويحمل عنها مشقة البحث عن الجرائم وعن مرتكبيها وهم مأموري الضبط القضائي وتقوم مع هذا الجهاز بوظيفة تمهيدية تسبق مرحلة المحاكمة بدءاً من الإجراءات التي يباشرها مأمورو الضبط القضائي

بالتحري عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الدلائل والعناصر اللازمة وإحالتها إلى النيابة العامة ولها أهميتها النابعة من الدور الذي تقوم به - التحري عن الجرائم وكشفها وجمع الدلائل عنها وضبط مرتكبيها - وهي بذلك تقدم العون للنيابة العامة لمباشرة التحقيق وتقدير ملائمة تحريك الدعوى الجزائية من عدمه وأهمية هذا التعاون لقضاء الحكم ليستمد منه على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه ويعبر عن النجاح في كشف الجرائم وتحقيق العدالة والحيلولة دون إفلات المجرمين بجرائمهم . والعلاقة التعاونية بين سلطة التحقيق والمحكمة إذا كانت الدلائل كافية فقد نصت المادة (221) إجراءات جزائية ((إذا تبين للنيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة تكون جريمة وأن الأدلة ضد المتهم ترجح إدانته ترفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بنظرها)) وتمارس المحكمة المختصة إجراءاتها القانونية للحكم على ضوء الحقائق الواردة في التحقيق والاثهام وفقاً لاقتناع المحكمة في ضوء مبدأ تكامل الأدلة . وإذا توصل إلى حكم بالإدانة وهذا ما يعبر عنه بمبدأ (لا عقوبة بغير حكم من القضاء) وهو من المبادئ المستقرة في القانون الحديث فقد نصت على هذا المبدأ المادة (469) إجراءات ((لا يجوز تنفيذ العقوبات والتدابير المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم قضائي نهائي واجب التنفيذ صادر من محكمة مختصة)) . ومن هذا يتبين أنه في كل مرحلة من هذه المراحل لا بد من إجراءات تتعاون على أدائها والقيام بها أجهزة العدالة .

ب- علاقة تكاملية

إن أجهزة العدالة يربطها غرض واحد تحقيق العدالة الجزائية تشتمل على مجموعة من الأعمال الإجرائية وينظمها قانون الإجراءات الجزائية وهي من الأهمية في عملية التكامل . فقيام مأموري الضبط القضائي بواجبهم له أهمية بالنسبة للتحقيق والاثهام فبقدر ما يحرزه من نجاح في مجال جمع الاستدلالات تستقيم أمام المحقق مسالك التحقيق وتنفرج مغاليقه عليها يتوقف حال التصرف في الأوراق إلى حد كبير من السير فيها قدماً إلى المحكمة أو الوقوف بها عند الحفظ أو القرار بأن لا وجه لمبرراته وإذا ما أحيلت الدعوى إلى المحكمة قدمت النيابة عناصر الدعوى وأدلتها المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتحقيق وتبسطها أمام المحكمة التي تقوم بمجموعة

من التحقيقات المختلفة التي ترتبط كل منها بالأخرى برباط منطقي وتنظيم متتابع وتنتهي إلى ما تطمئن إليه مما يطرح عليها من الأدلة ما دام من شأنه في المنطق أن يؤدي إليها ويوصل إلى الحقيقة لإصدار حكم صحيح عادل . ومن هذا يتبين أن النظام الإجرائي اليمني قد ربط الإجراءات ونظمها وحدد العلاقة ببداية الدعوى الجزائية ونهاية الدعوى الجزائية ترمي إلى تحقيق هدف قوامه الوصول إلى حكم قضائي .

وإذا كان ما سلفنا ذكره هو ما تعرضت له التشريعات وما يجب على أجهزة العدالة التقيد به تحقيقاً لمبدأ سيادة القانون للقيام بالأعمال المناطة بها والحفاظ على هيبتها إلا أن ما يكشف عنه الواقع العملي من بعض السلبيات والاختلالات القائمة والتي نبينها بالتالي :

(1) إن أوضح وأخطر أسباب إحجام بعض المجني عليهم عن التبليغ عما يتعرضون له هو الاعتقاد لديهم بعدم الثقة بأجهزة العدالة وإعمالاً لذلك يقتضي الحال أن يكون التجاء المجني عليه إلى أجهزة العدالة بدون عوائق إجرائية وأن تتاح له الفرصة في التعبير بحرية عن وقائع الشكوى ولا يجوز أن يعامل الشاكي وكأن له ضلع فيما حدث إلا إذا ثبت أنه ساهم بالفعل في إحداثها . كما ينبغي عدم إرهاقه في تكرار الحضور للإدلاء بشكواه أو تطول فترة الانتظار فيضيع الوقت والمال فيهدر حقه مرتين الأولى بسبب الجريمة والثانية بسبب أجهزة العدالة .

(2) الجنوح من قبل بعض مأموري الضبط القضائي للتعسف في استعمال السلطة بالقبض على أحد أقارب الجاني أو القبض العشوائي الذي يؤدي إلى شحن الأفراد بمشاعر الغل والعداء في الوقت الذي يكون مطلوب منهم التزام الحياد المطلق والشرعية في تعاملهم مع الناس لكسب الود والتعاون معهم .

(3) عدم تقيد مأموري الضبط القضائي بالقانون في إبلاغ النيابة في وقوع الجريمة لاستكمال إجراءاتها كسلطة اختصاص والقيام بإجراءات الحبس والقبض والتفتيش بالمخالفة لأحكام القانون .

(4) توقف النيابة العامة في بعض القضايا عند المعطيات التي استقرت في محاضر جمع الاستدلالات دون استنهاض وقائع مطلوبة لتكوين الصورة

المتكاملة للوقائع والأشياء المتصلة بها والأشخاص واستكمال إجراءاتها وتحقيق الواقعة تحقيقاً مستوفياً شاملاً لجميع جوانبه وعناصره والقيام بكافة الإجراءات المؤدية إلى ظهور الحقيقة التي تنشدها وتسعى إليها .

(5) إن محاضر جمع الاستدلالات لا تعطى لها القوة والقيمة القانونية أمام بعض قضاة المحاكم مع أهميتها بحجة عدم الاطمئنان إلى هذه الأعمال رغم أن لها قوة قانونية باعتبارها محاضر رسمية ترفق في ملف القضية وتطبق عليها نفس الشروط التي تخضع لها عناصر الإثبات من حيث الطرح والمناقشة وللمحكمة أن تأخذ بأي عنصر من عناصر الإثبات التي تضمنتها محاضر جمع الاستدلالات وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية (1) ((بأن للمحكمة أن تعدل في عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها في سبيل ذلك أن تجري هذا التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ما عداه)) .

وإجراءات الاستدلالات التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي ذات أهمية بالغة فالقرار الجمهوري بالقانون رقم (13) لعام 1994م بشأن الإجراءات الجزائية تطلب في المادة (111) أن يكون التصرف في الجرائم الغير جسيمة بناء على محضر جمع الاستدلالات حيث نصت المادة ((إذا رأت النيابة العامة أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت وكانت الواقعة غير جسيمة تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة)) وأهميته في منع التكرار وتوفير الجهود كما أن تحقيقات النيابة لن تضيف أي جديد إذا ما تكرر التحقيق بمعرفتها والأمر يتطلب إلى نظرة واقعية إلى الجهود والإمكانات التي تسخر بهذه المرحلة وإعطائها قيمة قانونية بشكل فعال ليتسنى لأعضاء النيابة التحقيق في القضايا التي يوجب القانون التحقيق فيها بشكل إلزامي . وقد اعتبرت محكمة النقض المصرية (2) من عدم

(1) موسوعة الفقه والقضاء . ج 18 . ص 191 .

(2) نقض 15 أكتوبر 1978م . مجموعة الأحكام . ص 687 .

تصدي محكمة الموضوع لما ورد في محضر تحريات الشرطة وإغفالها لما شهد به رجال الضبط القضائي من أن المتهم قد اعترف أمامهم بارتكاب الجريمة قصوراً في الحكم .

ويراقب القضاء الإجراءات الجزائية الرامية لكشف الحقيقة من ناحيتي الموضوعية والموضوعية وتأتي رقابته على مشروعية الإجراء في البحث عن مدى توافقه مع الحدود والضمانات القانونية المقررة لحماية الحرية الشخصية وتجد الرقابة الموضوعية للإجراء سنداً في مبدأ حرية القاضي في الاقتناع وحرية في استخلاص الحقيقة من أي مصدر مشروع .

(6) من المعلوم قانوناً أن النيابة العامة تتبع مجلس القضاء الأعلى كتبعية القضاء له باعتبارها هيئة قضائية ، وقد أكدت نصوص الدستور وقانون السلطة القضائية وقانون إنشاء وتنظيم النيابة العامة هذه السمة ويخضع أعضاء النيابة لنظام التبعية التدريجية من حيث علاقاتهم برؤسائهم التي تخول للرئيس على رؤسيه سلطة توجيه عمله ومراقبته في تنفيذه وتصحيح تصرفاته .

وأعضاء النيابة يتبعون رؤسائهم والنائب العام وهم جميعاً يتبعون وزير العدل وللوزير حق الرقابة والإشراف على النيابة وأعضائها وللنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة باعتباره الأصيل في القيام بكافة أعمال النيابة العامة وسائر الأعضاء نواب أو وكلاء عنه يقومون بعملهم لحماية القانون والشرعية وبما يمليه عليهم ضميرهم تحقيقاً لحسن سير العدالة ووصولاً إلى الحقيقة .

وما لمسناه في الواقع وما يجري عليه العمل في بعض المحاكم من توجيه اللوم والنقد لتصرفات النيابة العامة سواء شفاهاً أثناء المحاكمة وأمام الخصوم، أو كتابة في أسباب الحكم، وإصدار أحكام قضائية بعقوبة الغرامات على أعضاء النيابة وغيرها من الإجراءات التي تؤثر على علاقة النيابة بالمحاكم وتضعها أمام الخصوم في شك من حيديتها ونزاهة تصرفاتها وتقلل من دورها وتحط من هيبتها كهيئة قضائية وجزء من تشكيل المحكمة على أنه إذا رأى قاضي الحكم في تصرف النيابة ما يستوجب المؤاخذة يجوز له الرفع بملاحظاته إلى رؤساء عضو النيابة بصفة سرية رعاية للحرمة الواجبة

للنيابة العامة وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية (1) ((للمحكمة أن تشكو من تصرفات العضو الممثل للنيابة العامة مراعية في ذلك السرية رعاية للحرمة الواجبة للنيابة العامة)) .

وقضت ((ليس للمحكمة أن توجه نقداً أو لوماً إلى أعضاء النيابة العامة على تصرف أو رأي معين وإلا تجاوزت المحكمة بذلك سلطتها)) . وكذا ((لا يجوز لقضاء الحكم أن يصادر حق النيابة العامة أو أن يحد من حريتها في إيداء آرائها أو طلباتها في الدعوى المنظورة أو رفض الفصل في هذه الطلبات المكتوبة منها أو الشفوية ...)) .

وقد نصت المادة (216) إجراءات جزائية ((يجب حضور ممثل النيابة العامة جلسات المحاكمة في جميع الدعاوى الجزائية المنظورة أمام المحكمة وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وأن تفصل في طلباته وإلا بطل العمل الإجرائي)) . ويقتضي ذلك تكريس نزاهة وحيدة وموضوعية عمل النيابة العامة والتعامل معها بوصفها خصم عادل خصها المشرع بمركز قانوني تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون وتعرض على القضاء جميع الأدلة ولو كانت في مصلحة المتهم وتقديم كل مساعدة ومعاونة لقضاء الحكم في البحث عن الحقيقة الموضوعية والقانونية وقيامها بهذا الدور لا يعني اعتبارها خصماً متنازعا مع المدعى عليه وإنما بوصفها هيئة قضائية من أجهزة العدالة تمارس وظيفتها ذات سلطة معينة تخضع دائماً لاعتبارات الصالح العام وحتى لا تكون تلك الإجراءات والتصرفات حائلاً دون قيام النيابة بعملها على أحسن وجه والنهوض بوظيفتها بقوة وفعالية دون رهبة أو تردد .

(7) طلبات الخصوم للحصول على صور من ملف القضية وهو من أكثر المواضيع اليومية جدلاً بين الخصوم ووكلائهم والنيابة أثناء مرحلة التحقيق وبين النيابة والمحكمة أثناء المحاكمة وما يتبع ذلك من أثر في علاقة أجهزة العدالة وتعثر سير إجراءات الدعوى في الأخذ والرد وقد ساعد على هذه المبارزة القضائية التباين في إجراءات قبول طلبات تصوير ملف القضية أو

(1) نقض . مجموعة القواعد القانونية . ج 2 . ص 547 .

الرفض . فبعض النيابة والمحاكم تقبل طلبات التصوير وتعطي الخصوم صور ملف القضية والبعض الآخر ترفض طلبات التصوير وتعطي حق الإطلاع ومن يقرر حق طلب صور من ملف القضية يستند إلى نص المادة (64) من القانون رقم (40) لعام 2002م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني نصت ((يحق للخصوم ووكلائهم الإطلاع على كافة محتويات ملف القضية والحصول على صورة منها عدا الوثائق المتعلقة بالتركات المقدمة من الخصم وللقاضي المختص إذا رأى مصلحة للعدالة أن يأذن خطياً بتصويرها)) .

وكذا قانون المحاماة وتعليمات النائب العام المادة (797) نصت ((تسلم الصور المطلوبة من محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيق أو الأوراق الأخرى بإذن من وكيل النيابة الابتدائية ويشترط لصدور هذا الإذن أن يكون الطالب ذا صلة في الدعوى وأن يكون طلبه متعلقاً بها ، وأن يكون التحقيق فيها قد تم فعلاً، فإذا لم تكن للطالب مصلحة ظاهرة في الحصول على الصور المطلوبة أو كان التحقيق لم يتم أو كان الطلب خاص بالأوراق الإدارية الملحقة بملف الدعوى أو كان للتحقيق شأن خاص سواء بالنسبة إلى موضوع الدعوى أو صفة الخصوم فيها أو غير ذلك من الاعتبارات فيجري استطلاع رأي رئيس النيابة . أما صور الأوراق المنوه عنها والتي تطلب في قضايا ما زالت متداولة بالجلسات فتعطي بإذن من القاضي)) .

والجانب الآخر الذي يعطي حق الإطلاع يستند إلى ما جاء في المادة (314) إجراءات جزائية نصت ((يكون للخصوم الحق في الإطلاع على أوراق الدعوى بأنفسهم أو بوكلائهم بمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة)) . ومن المعلوم قانوناً أن المشرع اليمني قد أكد الصلة بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون المرافعات بالنظر إلى تشابه الإجراءات فيهما ووحدة الجهاز القضائي الذي يختص بتلك الإجراءات بحيث إذا خلا قانون الإجراءات الجزائية من نص بشأن إجراء معين يرجع إلى أحكام قانون المرافعات وعلى ذلك نصت المادة (564) إجراءات جزائية ((يرجع في كل ما لم يرد فيه

نص في هذا القانون إلى أحكام قانون المرافعات وقانون الإثبات الشرعي والقواعد العامة الشرعية)) .

ولما كان قانون الإجراءات الجزائية قد تضمن نصاً بشأن حق الخصوم في الإطلاع على أوراق الدعوى بمقتضى المادة (314) إجراءات جزائية فيجب إعمال هذا النص والذي يقرر حق إطلاع الخصوم على أوراق الدعوى بمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة وتكريس حق الإطلاع قبل البدء في نظر الدعوى وهذه ضمانات للمتهم أو للمدافع عنه في الإطلاع على كافة ما انتهت إليه سلطة التحقيق لكي يحسن تحضير دفاعه أمام المحكمة، وإن الإطلاع على ملف القضية قاصر على مجرد الإطلاع فقط دون أن يكون له أخذ صورة من الملف وهذا ما ذهب إليه المشرع بالقول ((حق الإطلاع على أوراق الدعوى)) واشتراط للرجوع إلى قانون المرافعات في حالة خلو قانون الإجراءات من نص بشأن إجراء معين والرجوع إلى قانون المرافعات في حالة وجود نص في قانون الإجراءات الجزائية يتعارض مع القاعدة المقررة في قانون المرافعات مع الأحكام السائدة في قانون الإجراءات الجزائية وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية (1) ((الأصل أنه لا يرجع إلى أحكام قانون المرافعات إلا لتفسير ما غمض من أحكام قانون الإجراءات الجنائية أو لسد ما فيه من نقص)) .

وعندنا القول بأن النص الواجب التطبيق ما نصت عليه المادة (314) إجراءات جزائية والقول بغير ذلك يعوزه السند القانوني ولا يتفق مع ما ذهب إليه المشرع وما ذهب إليه القضاء في تطبيقات عديدة .

التوصيات

- (1) العمل على تطوير أجهزة العدالة وتحديثها وترسيخ قواعدها بما يكفل أداء رسالتها في إقامة العدل بين الناس وحماية حقوقهم المشروعة .
- (2) أن يكون توجه أجهزة العدالة قائماً على التعاون والتفاهم والانسجام والتكامل في الإطار الصحيح البعيد عن الصراع والهيمنة والتباغض وأن يكون القانون والالتزام به موطناً للتعاون .
- (3) ندعو إلى عدالة ناجزة من خلال إجراءات سريعة لا تطيل بقاء البريء في موقف الاتهام ولا تؤخر توقيع العقاب على المذنب .
- (4) إضفاء مزيداً من القوة والقيمة القانونية على أعمال مأموري الضبط القضائي في مجال الاستدلالات لئلا تكون إجراءاتهم عبئاً مع أهميتها في المراحل الأولى للتحقيق على أن يلتزموا بالقيود الإجرائية التي يتطلبها القانون .
- (5) ندعو إلى التلازم في مسار العدالة ونبذ الخلافات التي تظهر بشكل تصرفات فردية ورفع مستوى الوعي القائم على الالتزام بالقانون وتطبيقه للحفاظ على هبة أجهزة العدالة ومكانتها .
- (6) أن تكون رقابة القضاء على أعمال النيابة في حدود القانون وما يوجه من لوم ونقد على تصرفاتها سواء كان ذلك أثناء المحاكمة أو كتابة في أسباب الحكم يعتبر تجاوز من المحكمة لحدود سلطتها .

ولما كانت العصمة لله وحده ، وقد أثمر الجهد عن هذا العمل المتواضع ولست أدعي أنني شيدت بناءً غير موجود ولكنه اجتهد في محاولة لتجلية الحقيقة لعلمي أضيف مفهوماً جديداً أو اكشف عن حقيقة غائبة عن سبقني . فإن أصبت فله وحده المنة والفضل وإن قصرت أو أخطأت فهو جهد المقل فحسبي أنني بذلت ما في وسعي ولم أَلْ جهداً وأملِي في المولى عز وجل ألا يحرم من اجتهد وأحسن النية .

والله ولي التوفيق،،،